ولا تستغن بتأثير العامل في الواحد منها عن نصب
سواه اي عن نصب ما عداه من بقية المستثنيات
بل انصب الباقي على الاستثناء ولا تتركه وحاصل
معنى ذلك ان الاستثناء اذا كان مفرغا وتكررت معه الا
للتأسيس ولا خراج بها لا لمجرد التاكيد فاجعل العامل
موثرا في واحد من تلك المستثنيات وانصب الباقي
منها على الاستثناء ولا تتركه النصب وتستغن بتأثير
العامل في ذلك الواحد الذي اعملت العامل فيه
اي جعلته عاملا فيه عن نصبك لها سواء كان الذي
اعملت العامل فيه الاول منها او غيره واعلم ان
الاشموني فسر دع في كلام المص بالترك واد ابدا على
الشارح ابن عقيل حيث فسره بقوله اجعل لكون تفسير
دع بذلك غير معهود في اللغة وقد يقال ان تفسيره
له بالترك يوهم انه لا تاثير للعامل في الواحد المذكور
ولكن لا يرد عليه ذلك لكونه دفعه بعد بقوله باقيا
اي لانه قال حال تفسيره له اتركه باقيا في واحد
اي اترك عمل العامل باقيا في واحد منها وانصب الى
الباقي مما عداه يعني ولا يرد عليه ذلك الايهام الا
لو ترك التقييد بذلك اذا كررت الا لغير التاكيد
اي بان كررت للتأسيس والاخراج بها وحفظا حقه
من قول المص وان كررت لا لتوكيد فمع تفريغ وهي التي

يقصد

يقصد الى الضمير في كل عايد على الا التي كررت لغير التاكيد
وقوله بما قبلها الى وهي الا الاولى المتقدمة عليها وقوله
من الاستثناء بيان لما اي وهو الاخراج بها لما كان
داخلا او الادخال بها لما كان خارجا كما سيأتي فالتي
لغير التاكيد هي التي كررت وقصد بها هذا المعنى
المقصود بما قبلها فان لم يقصد بها هذا المعنى بل
قصد بها مجرد التاكيد للاولى فيجب الغاؤها كما تقدم
ولو اسقطت اي من الكلام ولم تذكر فيه لما فهم
ذلك اي ما قصد بما قبلها من المعنى المذكور فلك
يخلو الى جواب اذا وهو تفصيل لما اجمله في كل منه
فان مفرغا الى هذا اشارة لقول المص فمع تفريغ
الى وقوله شغلت الى جواب ان وقوله فتقول الى تفريع
ولا يتعين واحد منها اي من المستثنيات المذكورة
لشغل الى بل يصح شغل العامل باي واحد منها سواء
الاول او غيره فلذا قال المص في واحد وقوله
ونصبت الباقي اي من المستثنيات بعد شغل
العامل بواحد منها وقوله وهذا معنى قول اي المص
فمع تفريغ الى اسم الاشارة راجع لقوله فان كان
مفرغا الى وان كان الاستثناء غير مفرغ الى هذا
مقابل لقول المص فمع تفريغ الى وهو مقول على كلام
المص الاتي بعد بقوله ودون تفريغ الى ودون